الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات **بلدية صور**

طلب ضم طريق خاص إلى الملك العام البلدي

			ور المحترم،	حضرة رئيس بلدية ص
				المستدع:
	رقم الهاتف			العنوان
_ العقارية إلى الملك	طقة		پق الخاص رقم	نتقدم بمذا الطلب لضم الطرا
	أكثر من ستة عقارات مبنية وقيد البناء و		ا الطريق الخاص الم	العام البلدي، كون هذ
لك العام البلدي عند	ي نص إلزامية ضم الطريق الخاص المشار إليه أعلاه إلى الما ون ملكية العقارات المذكورة عائدة لستة مالكين مختلفين	تفید منه، شرط أن تك	، مبنية أو قيد البناء تسن	وجود أكثر من ستة عقارات
	حة والإفادات العقارية المرفقة.	يتبين من خريطة المسا-	رة في الحالة الحاضرة كما	
	m. 1. 11	(يالدا سائد	المستندات المرفقة:
	ت المستفيدة منه.	•	يق الخاص تثتب أنه نا	
	يدة منه.	_	عقارات المستفيدة من طريق الخاص تظهر ع	
طابع مالي				توقيع المستدعي:
	بالبلدية	خاص		
	نأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.	يعد ال	تحت رقم ـ	سجل الطلب بتاريخ توقيع الموظف*:
		نية المرفقات المقدمة	موافقة البلدية على قانو ،	ويين سوطف لا يعني *إن توقيع الموظف لا يعني

طلب ضم طريق خاص إلى الملك العام البلدي

المستندات المطلوية:

- 1. طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2. إفادة عقارية للطريق الخاص تثبت أنه ناتج عن إفراز العقارات المستفيدة منه.
 - 3. إفادات عقارية للعقارات المستفيدة من الطريق الخاص.
 - 4. خريطة مساحة للطريق الخاص تظهر عليها العقارات المستفيدة منه.

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي: 1,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

ثلاثة أشهر سنداً للقانون رقم 89/3 وتعديلاته (ضم الطرق الناتجة عن إفراز العقارات إلى الملك العام).

ملاحظات:

يلغى نص المادة الأولى من القانون 89/3 ويستعاض عنه بالنص الآتي:

"يمكن للسلطات العامة (الإدارات العامة، المصالح المستقلة، البلديات) أن تضم مجاناً إلى الملك العام، الطرق الخاصة الناتجة عن إفراز العقارات، وذلك بعد التنفيذ النهائي في أمانة السجل العقاري.

يتم الضم بقرار من رئيس الإدارة العامة أو من رئيس السلطة التنفيذية في المصالح المستقلة ومن المجالس البلدية وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى التنظيمي المدني، وهذا الضم هو إلزامي بالنسبة للطرق أو أقسام الطرق التي يستفيد منها أكثر من ستة عقارات مبنية أو قيد البناء ولستة مالكين مختلفين.

إذا لم تنفذ السلطة العامة الضم تلقائياً، فلمالكي العقارات أو بعضهم تقديم طلب بذلك إليها وعليها إستجابة الطلب خلال ثلاثة أشهر ..." (قانون 388 تاريخ 2001/12/14).